خارج الفقه

١-١٢-٩١ كتاب الحجّ ٥٠

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

فَاتِحَةَ الْكِتَاب

- ١ حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَسْتَرآبَادِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ **الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبَ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَيْنِي وَ بَيْنَ عَبْدِي فَنِصْفُهَا لِي وَ نِصْفُهَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ

الأمالی(للصدوق)، ص: ١٧٥

فَاتِحَةَ الْكِتَاب

- إِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بَدَأَ عَبْدِي بِاسْمِي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُتَمِّمَ لَهُ أُمُورَهُ وَ أُبَارِكَ لَهُ فِي أَحْوَالِهِ فَإِذَا قَالَ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ حَمِدَنِي عَبْدِي وَ عَلِمَ أَنَّ النِّعَمَ الَّتِي لَهُ مِنْ عِنْدِي وَ أَنَّ الْبَلَايَا الَّتِي إِنْ دُفِعَتْ عَنْهُ فَبِتَطَوُّلِي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أُضِيفُ لَهُ إِلَى نِعَمِ الدُّنْيَا نِعَمَ الْآخِرَةِ وَ أَرْفَعُ عَنْهُ بَلَايَا الْآخِرَةِ كَمَا دَفَعْتُ عَنْهُ بَلَايَا الدُّنْيَا فَإِذَا قَالَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ شَهِدَ لِي بِأَنِّي الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أُشْهِدُكُمْ لَأُوَفِّرَنَّ مِنْ رَحْمَتِي حَظَّهُ وَ لَأُجْزِلَنَّ مِنْ عَطَائِي نَصِيبَهُ

الأمالی(للصدوق)، ص: ۱۷۵

فَاتِحَةَ الْكِتَاب

- فَإِذَا قَالَ مالِکِ يَوْمِ الدِّين قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُشْهِدُكُمْ كَمَا اعْتَرَفَ أَنِّی أَنَا مَالِکُ يَوْمِ الدِّينِ لَأُسَهِّلَنَّ يَوْمَ الْحِسَابِ حِسَابَهُ وَ لَأَتَقَبَّلَنَّ حَسَنَاتِهِ وَ لَأَتَجَاوَزَنَّ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا قَالَ إِيَّاکَ نَعْبُدُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ عَبْدِی إِيَّایَ يَعْبُدُ أُشْهِدُكُمْ لَأُثِيبَنَّهُ عَلَى عِبَادَتِهِ ثَوَاباً يَغْبِطُهُ كُلَّ مَنْ خَالَفَهُ فِی عِبَادَتِهِ لِی فَإِذَا قَالَ وَ إِيَّاکَ نَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِیَ اسْتَعَانَ وَ الْتَجَأَ أُشْهِدُكُمْ لَأُعِينَنَّهُ عَلَى أَمْرِهِ وَ لَأُغِيثَنَّهُ فِی شَدَائِدِهِ وَ لَآخُذَنَّ بِيَدِهِ يَوْمَ نَوَائِبِهِ

الأمالی(للصدوق)، ص: ۱۷۵

فَاتِحَةَ الْكِتَاب

- فَإِذَا قَالَ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا لِعَبْدِي وَ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَدِ اسْتَجَبْتُ لِعَبْدِي وَ أَعْطَيْتُهُ مَا أَمَّلَ وَ آمَنْتُهُ مِمَّا مِنْهُ وَجِل
- وَ قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ص يَقْرَأُهَا وَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْهُ وَ يَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

الأمالی(للصدوق)، ص: ۱۷۵

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مسألة ٦٠ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه كمكة أو أدنى الحل وجب،
- و لو دار الأمر بينه و بين الاستيجار من البلد قدم الثانى، و يخرج من أصل التركة،
- و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

٦ تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٧

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- (مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارىّ كمكّة (٣) أو أدنى الحلّ وجب (۴)، نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدّم الاستيجار من البلاد، و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله
- (٣) و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك. (الگلپايگانى).
- (۴) و الأحوط حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك. (البروجردى).
- ما ورد من إجزاء الميقات الاضطرارى قاصر عن شمول الفرض. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۶۷

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- مسألة (٩٥) إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطرارى كمكة و ادنى الحل وجب نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد و يخرج من الأصل لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٢

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- سيأتى فى مبحث المواقيت ان من لم يتمكن من الإحرام فى المواقيت الاختيارية يصح له الإحرام من الميقات الاضطرارى كمكة المكرمة أو أدنى الحل – على ما سيأتى تفصيله،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٩٢

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و على هذا يترتب ما فى هذه المسألة من انه إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات الاختيارى و أمكن من الاضطرارى وجب، لعموم دليل بدلية الميقات الاضطرارى عن الاختيارى فنتمسک بإطلاق ما يدل على وجوب إخراج الحج من التركة إذا أمكن، فبعموم دليل البدلية يثبت إمكان الحج فى الفرض، و بإطلاق دليل وجوبه عند إمكانه يثبت وجوب إخراجه، فالمراد بالمضطر هنا هو الميت، و اضطراره هو عدم وفاء تركته بالاستيجار له من الميقات الاختيارى.

۱۰ مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۹۲

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- و يترتب على ذلک ما استدركه المصنف (قده) بقوله: نعم إذا دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستيجار من البلد و يخرج من الأصل، إذا لا اضطرار للميت مع سعة ماله، بل لو دار الأمر بين الميقات الاضطرارى و بين ما دون الميقات الاختيارى قدم الأخير، سواء كان الممكن فيما دون الميقات الاختيارى قبل البلد أو كان البلد نفسه أو بعده مما كان بعده عن مكة أكثر من بعد البلد لما تقدم مرارا من جواز الاستيجار عما دون الميقات على القول بكفاية الحج الميقاتى، و عليه فمع التمكن من الاستيجار عما دون الميقات لا- اضطرار للميت لسفه ماله حسب الفرض

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۲، ص: ۹۳

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- (١) ذكر الفقهاء- ره- ان من تجاوز الميقات و لم يحرم منه لجهل أو نسيان ففيه صور: إذ لو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب و ان لم يمكنه فان لم يدخل الحرم يحرم من مكانه و ان دخل الحرم و أمكنه الرجوع إلى أدنى الحل وجب و إلا فيحرم من مكانه. و يمكن اجراء هذا الحكم فى العالم العامد أيضا.
- و لكن مورد ذلک حسب ما يستفاد من النصوص من تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذرا أو عمدا و لا إطلاق لها حتى يشمل المقام. فإن أمكن الحج من سائر المواقيت فهو و إلا فيسقط الحج لعدم الدليل على الاجتزاء بالميقات الاضطرارى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٢٨

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى يتعين البلد إذ لا اضطرار للميت مع سعة ماله، و قد عرفت ان الاستئجار من الميقات مجز لا انه يتعين فيجزى الاستئجار من أى بلد أمكن.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٢٨

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- (١)* فى المسألة فرعان:
- ١. إذا لم تف التركة بالاستئجار من الميقات، أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى.
- ٢. لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الأوّل.
- أمّا الفرع الثانى فهو واضح، إذ لا موضوع للبدلية الاضطرارية بعد وفاء التركة بالإحرام من البلد.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج١، ص: ٤٩٢

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- إنّما الكلام فى الفرع الأوّل ففى صحيح عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ فقال يخرج من الحرم، و يحرم و يجزيه ذلک». «۱» و الرواية تدلّ على أنّه حكم الناسى و الجاهل، و يستفاد من بعض روايات الباب انّه حكم العامد أيضا كحديث الحلبى و قرب الاسناد «۲»،

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۴۹۲

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- فإذا كان هذا حكم الجاهل و العامد، فالمقصر لذلک بطريق أولى، فما أفاده السيد الخوئى من اختصاص النصوص بمن تجاوز عن الميقات بلا إحرام عذرا أو عمدا، و لا إطلاق لها و إن كان صحيحا لكن مضامين روايات الباب يكشف عن أنّ الشارع جعل هذا ميقاتا لمن لا يتمكّن من الإحرام من الميقات، إمّا لتجاوزه عنه، أو لعدم تمكّنه من الإحرام منه.

الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء؛ ج۱، ص: ۴۹۲

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- «١» ١٤ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- ١٤٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ. (٢)- الكافي ٤- ٣٢٣- ١.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣». (٣)- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- ١٤٩٣٢- ٢- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ- الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ- فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ- فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ. (٤)- الكافى ٤- ٣٢٤- ٦.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥». (٥)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراری منه

- ۱۴۹۳۳- ۳- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ. (۱)- الكافی ۴- ۳۲۵- ۷.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۲».(۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۶.

۱۹ وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۲۹

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- ١٤٩٣٤- ٤- «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ «٤»- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا. (٣)- الْكَافِي ٤- ٣٢٥- ١٠. (٤)- فِي التَّهْذِيبِ- مَهْلَةٌ (هامش المخطوط).
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٥» (٥)- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- ١٤٩٣٥ . ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا- فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ. (٦)- الكافى ٤- ٣٢٦- ١٢.
-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- ١٤٩٣٦- ٦- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةَ مَعَهُمْ- فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلِّي- فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ- فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ- فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا. (١)- الكافى ٤- ٣٢٤- ٥. (٢)- فى المصدر- الوقت.

-

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- ١٤٩٣٧- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ. (٣)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨٠.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- ١٤٩٣٨- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. (٤)- التهذيب ٥- ١٧٥- ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثانى فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١» (١)- التهذيب ٥- ٤٧٦- ١٦٧٨.

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراری منه

- . ۱۴۹۳۹- ۹- «۲» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ. (۲)- قرب الاسناد- ۱۰۶.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- ١٤٩٤٠- ١٠- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ- إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ. (٣)- قرب الاسناد- ١٠٦.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطرارى منه

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْيَان «۴». (۴)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰